

حيث يرفع فلم ينزل الجواز وان باعته بغيره با تمام لا يتق لانه البيع كما تم زال الملك والحركة لا ينزل في غير الملك وصحت بالماسد والموت في بيع اذا  
 لا الماطل لا يتبادر عنه وحديثه ان لم يقع وكذا في حق اود بر لرجوع الفاعل  
 عليه وصحت بفعله وقيل وكيله في حلف الكفاية والطلاق والبيع العتيق  
 والكفاية والصدق عن زوج وعده والهبة والصدقة والتمتع والاستبراء  
 اذ كل عدو الاستبراء هي هنا مشقة لانها صرحا بان التوكيل بالاستبراء  
 باطل فوجب ان لا يثبت عليه الحنث لان الماطل لا يثبت عليه الحكم والايام  
 والاستبراء والاعارة والاستعارة والذبح وضرب الضرب وقصا الاذن  
 وقبحه والتماثل اطعاما والبناء والحياطة والكسوة والحمل يعني اقل  
 ان شويحت وكذا فان تفرج بنفسه او زوجته وكيله حنث وكذا اهل  
 سائر المهور وجهه ان التوكيل فيها مستند محض حتى انه الحنث في تفرج  
 الي الاخر وكان الامر فعل بنفسه وحديثه بفعله وتما اي دون فتركه  
 في حلف البيع والشراء والاعارة والاستبراء والصدق عن ماله والخضرة  
 والقسمة وضرب الولد وانت خبيثات ما رد في الاستبراء واراد  
 ههنا في ضرب الولد لان التبر فحل حنثي لا ينقل من محل الى اخر الا اذا  
 صح التوكيل وصحته في الاموال فيبيع بالتمتع الى الضرب ويصل بالنظر الى  
 التوكيل والحنث في التوكيل ففعله التبرك او يبيع او يهدى او يهدى صلته  
 او حياها عندنا لانه لا يبيعي متكبرا عذفا وشرا وعند الشافعي حنث  
 وهو التماس يوم اكله يقع على المذبح يعني اذ قال عليه حديثه  
 فلا يقع على التبرك والتهايم اذ العزم اذ قاله يفعل عبد محمد يواد  
 به مطلق الوقت وصح تنبه النهار لانه حنثي فعله ايضا وعند الشافعي  
 لا يصدق قضاء كونه خلاف المصانف ليلة اكله يقع على الليل خاصة  
 لان الليل

لانه التبرك لا يستعمل في مطلق الوقت لانه لا يخلو حتى في الاكل الا ان قيل  
 زيد او حتى يقدم حنثه ان كله قبل قدومه والاضافة المدة لا يخلو  
 اي اذ قاله لا يخلو عبد فلان او لا يخلو في اذ لا يخلو ما هو اذ اكل  
 طعامه او لا يخلو ما هو اذ اكله انما في المصانف ما قاله غيره ههنا مشقة  
 وانما اضافة ما هو اذ اكله من ذلك لانه لا يخلو عندنا على غيره  
 الي فلان اذ اكله ملك فلا يقع اليه ملك بعد ذلك الملك كما قاله غيره  
 لان هذه الاعيان لا يعقد في انها لا وانها بل لا ذم في ملكها الا ان  
 تتبدل حنث والمالك فيضار كانه قاله ما دام فلان كالتبرك في حنث  
 ان جرد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان سلكي فلا يخلو عبد او يواد  
 اخر او اذ اكله اذ اكله اذ لم يثبت اي اضافة اليه فلان ولم يثبت  
 المضاف لا يحنث بعد التبرك اي زوال الاضافة لانه عتق حنثه في فعل  
 واقف في محل مضاف اليه فلان ولم يوجد فاحنث وحنث بالتبرك  
 اي حنث بالفعل في التبرك لان التبرك مطلق فحنثي على اطلاقه  
 وفي الصدق والرفعة يحنث في المضاف اليه بعد التبرك اي اخلت لاي  
 صدق فلان هذا اذ وجبة فلان هذه هي بعد زوال الصدقة والرفعة  
 حنث اجماعا لان المصانف بالحق اذ كانت الاضافة التبرك الحنث  
 الذي يعنى في المضاف اليه على ظاهره لان المصانف اي لم يقل لا اكل صدق  
 فلان لان فلان بعد في فلا يثبت له ولا يخلو حنثا فلان لانه التبرك  
 لا يخلو لذواتها اذ اكله الضرب وطاهر ولا الضرب على ظاهره اذ اكله الله  
 حنثه وسقط منه لانه لقي الحيا اذ كانت الاضافة مستقلة فاحنث  
 بعد زوالها وفي غيره اي في التبرك اليه بان قاله لا اكل صدق فلان  
 اذ وجبة فلان في التبرك الحنثه بان سادى صديقه او امانه اذ اكله  
 لاي لا يحنث لان جرد اي اذ اكله في حنثه فاذن لانه التبرك قد

لانه التبرك لا يستعمل في مطلق الوقت لانه لا يخلو حتى في الاكل الا ان قيل  
 زيد او حتى يقدم حنثه ان كله قبل قدومه والاضافة المدة لا يخلو  
 اي اذ قاله لا يخلو عبد فلان او لا يخلو في اذ لا يخلو ما هو اذ اكل  
 طعامه او لا يخلو ما هو اذ اكله انما في المصانف ما قاله غيره ههنا مشقة  
 وانما اضافة ما هو اذ اكله من ذلك لانه لا يخلو عندنا على غيره  
 الي فلان اذ اكله ملك فلا يقع اليه ملك بعد ذلك الملك كما قاله غيره  
 لان هذه الاعيان لا يعقد في انها لا وانها بل لا ذم في ملكها الا ان  
 تتبدل حنث والمالك فيضار كانه قاله ما دام فلان كالتبرك في حنث  
 ان جرد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان سلكي فلا يخلو عبد او يواد  
 اخر او اذ اكله اذ اكله اذ لم يثبت اي اضافة اليه فلان ولم يثبت  
 المضاف لا يحنث بعد التبرك اي زوال الاضافة لانه عتق حنثه في فعل  
 واقف في محل مضاف اليه فلان ولم يوجد فاحنث وحنث بالتبرك  
 اي حنث بالفعل في التبرك لان التبرك مطلق فحنثي على اطلاقه  
 وفي الصدق والرفعة يحنث في المضاف اليه بعد التبرك اي اخلت لاي  
 صدق فلان هذا اذ وجبة فلان هذه هي بعد زوال الصدقة والرفعة  
 حنث اجماعا لان المصانف بالحق اذ كانت الاضافة التبرك الحنث  
 الذي يعنى في المضاف اليه على ظاهره لان المصانف اي لم يقل لا اكل صدق  
 فلان لان فلان بعد في فلا يثبت له ولا يخلو حنثا فلان لانه التبرك  
 لا يخلو لذواتها اذ اكله الضرب وطاهر ولا الضرب على ظاهره اذ اكله الله  
 حنثه وسقط منه لانه لقي الحيا اذ كانت الاضافة مستقلة فاحنث  
 بعد زوالها وفي غيره اي في التبرك اليه بان قاله لا اكل صدق فلان  
 اذ وجبة فلان في التبرك الحنثه بان سادى صديقه او امانه اذ اكله  
 لاي لا يحنث لان جرد اي اذ اكله في حنثه فاذن لانه التبرك قد